



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 د.ج	150 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	730 د.ج	300 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	تزايد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقتين : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 91 - 18 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412
الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، يحدد الدوائر
الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد
المجلس الشعبي الوطني (استدراك) 2010

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 379 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام
1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991، يتضمن
المصادقة على اتفاقية التعاون في المجال البحري بين
دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
العظمى بتاريخ 23 و 24 من شعبان عام 1411
الموافق 9 و 10 مارس سنة 1991. 2005

فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 389 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة. 2011

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 380 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تحويل مقر المعهد الوطني للصناعات الغذائية. 2012

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 381 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991، يعدل مبلغ الرسم الاساسي قصد تحديد تعريفات المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي. 1012

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 382 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي. 2013

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 383 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي. 2017

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 384 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الدولي. 2019

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 385 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الدولي. 2023

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية. 2026

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية. 2026

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2026

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين الممثل الدائم للجزائر لدى منظمة اليونسكو. 2026

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن انتهاء مهام والي ولاية قسنطينة. 2026

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن انتهاء مهام المدير العام للضرائب. 2026

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن انتهاء مهام المدير المركزي للخزينة. 2026

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن انتهاء مهام مدير ديوان وزيرة الصحة. 2027

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية. 2027

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن انتهاء مهام رئيس ديوان الامين الدائم للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء. 2027

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة. 2027

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول أكتوبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاقتصاد. 2027

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر
سنة 1991، يحدد الاسعار القصوى للحليب
المسحوق (لحظة). 2031

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة
1991، يتضمن تعديل الفترة الفاصلة بين الذبذبات
في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية
الدولية. 2032

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة
1991، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم
الاجمالي في الاتصالات البرقية الدولية. 2036

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر
سنة 1991، يحدد الاسعار القصوى المطبقة في
مختلف أطوار توزيع السكر المبلور. 2028

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر
سنة 1991، يحدد الاسعار القصوى المطبقة في
مختلف اطوار انتاج الزيوت النباتية ذات الاستعمال
الغذائي وتوزيعها. 2029

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر
سنة 1991، يحدد الاسعار القصوى للحليب المبستر
في مختلف اطوار انتاجه وتوزيعه. 2030

اتفاقيات دولية

الموافقة على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، الموقع في
مراكش بتاريخ 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة
1989.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في
26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989
والمتمضمن المصادقة على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي،
الموقعة في مراكش بتاريخ 10 رجب عام 1409 الموافق 17
فبراير سنة 1989.

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في المجال البحري
بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بمدينة رأس لانوف
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس
سنة 1991.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 379 مؤرخ في 4 ربيع الثاني
عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 يتضمن
المصادقة على اتفاقية التعاون في المجال البحري
بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بمدينة
رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان
عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في 24

شعبان عام 1409 الموافق أول ابريل سنة 1989 والمتضمن

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991 وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
والجمهورية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،
والجمهورية التونسية،
والملكة المغربية،
والجمهورية الاسلامية الموريتانية،
- انطلاقا من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثالثة منها.

- وسعيا منها لتحقيق اهداف الاتحاد، وتنفيذا لبرنامج عمله.

- وعزمها منها على توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون فيما بينها في هذا المجال بغية تسهيل التبادل التجاري ولتحقيق التنمية المشتركة.

- وحرصا منها على دعم وسائل الاتصال بينها، وخاصة في مجال البحرية التجارية والنقل البحري ومشمولاته.

اتفقت على ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى

الاهداف

تهدف هذه الاتفاقية الى :

- ضبط حق دول اتحاد المغرب العربي في القيام بنقل القسط الراجع لها بالنظر لمبادلاتها الخارجية فيما بينها من جهة وفيما بينها وبين الدول الاخرى من جهة ثانية.

- البحث على بعث مشاريع مشتركة.

- تنظيم العلاقات البحرية بين دول اتحاد المغرب العربي من ناحية وبينها وبين الدول الاخرى من ناحية ثانية.

- تحقيق تنسيق افضل للنشاط البحري.

- انقاء جميع العراقل التي تضر بتنمية النقل البحري.

- مساهمة النقل البحري في تكامل الاقتصاديات المغاربية.

- تطوير قطاع النقل البحري المغاربي بما يتماشى ومتطلبات التجارة الخارجية لدول الاتحاد.

- زيادة طاقة الاسطول المغاربي في مجال نقل السوائل لسد النقص الحاصل في هذا المجال.

- العمل على رفع القدرة التنافسية للاساطيل المغاربية.

- العمل على وقاية وحماية البيئة والمحيط البحري.

- العمل على تسهيل الملاحة الساحلية بين موانئ البلد الواحد في وجه الاساطيل المغاربية.

- العمل على سن سياسة مغاربية موحدة ومركزة على مبدأ التشريك والتكامل بين اساطيل دول الاتحاد في نقل حجم المبادلات التجارية البحرية البينية والخارجية.

المادة الثانية

المصطلحات

لتطبيق هذه الاتفاقية وملحقاتها :

1 - تعني عبارة " الاطراف المتعاقدة " الدول الاعضاء في اتحاد المغرب العربي.

2 - تعني عبارة " المجلس الوزاري للنقل " المجلس القطاعي المنبثق عن اللجنة الوزارية المتخصصة المكلفة بالبنية الاساسية، ويتكون من وزراء النقل لدول اتحاد المغرب العربي.

الباب الثاني

الملاحة البحرية

المادة الثالثة

التعاون في مجال مكافحة التلوث

تنسق الدول الاعضاء تشريعاتها وامكانياتها قصد منع ومكافحة التلوث البحري.

لهذا الغرض يتم انشاء منظمة على المستوى الجهوي تتكلف بالتنسيق في مجال مكافحة التلوث، وتتولى في ذلك :

- الاستعمال المشترك للوسائل المتوفرة على مستوى كل بلد عضو.

- التدخل السريع والفعال في اطار المخططات الجهوية لمكافحة التلوث.

المادة الرابعة

التعاون والتنسيق في مجال سلامة الملاحة البحرية

تنسق المراكز المختصة بسلامة الملاحة البحرية التابعة لدولة الاتحاد أعمالها خاصة في ميدان التفتيش والارشاد وتبادل المعلومات فيما بينها وذلك لتوفير أكثر سبل السلامة في عرض البحر.

المادة الخامسة

الحوادث البحرية

إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الاطراف المتعاقدة لعطب أو جنحت قرب سواحل طرف متعاقد آخر، فإن السلط المختصة لهذا الطرف الأخير تمنح لاعضاء الطاقم والمسافرين وكذلك للسفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها.

الباب الثالث

السفن

المادة السادسة

معاملة السفن بالموانئ

توفر السلط المختصة في دول الاتحاد نفس المعاملة لسفن الدول الاعضاء.

3 - تعني عبارة " اللجنة البحرية المغاربية " اللجنة المنبثقة عن المجلس الوزاري للنقل المغاربي وتتكون من مجموع ثلاثة اعضاء قارين معينين ومسؤولين عن ادارات البحرية التجارية ومؤسسات النقل البحري الوطنية والموانئ التجارية لدول اتحاد المغرب العربي.

4 - تعني عبارة " السلطة البحرية المختصة " الوزير او الامين المكلف بالبحرية التجارية او من ينوب عنه.

5 - تعني عبارة " سفينة الطرف المتعاقد " كل سفينة تجارية تمتلكها الدولة او الخواص ومسجلة باقليم هذا الطرف ورافعة لعلمه طبق تشريعه، كما تشمل هذه العبارة ايضا السفن المستأجرة من طرف المؤسسات البحرية التابعة لأحدى دول الاتحاد الا ان هذه العبارة لا تشمل :
- السفن الحربية.

- سفن البحوث الخاصة بالرسوم البحرية والعلمية والتي لاتخضع للتراتب الجاري بها العمل لدى الاطراف المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق بانشطتها.

- سفن الصيد البحري.

- السفن التي دون المقاييس.

6 - تعني عبارة " المؤسسة البحرية " كل شركة تابعة لأحدى الاطراف المتعاقدة وتتوفر فيها الشروط التالية :

- ان تكون تابعة فعلا للمصالح العمومية و / او الخاصة لأحد الاطراف.

- ان يكون مقرها الاجتماعي باقليم احدى دول الاتحاد.

- ان تعترف بصفتها تلك السلطة البحرية المختصة.

7 - تعني عبارة " عضو من طاقم سفينة " الربان وكل شخص مسجل في دفتر طاقم هذه السفينة اذا كان موجودا بالفعل على متنها خلال الابحار فوقها ومكلفا بمهام تتعلق بالنشاط التجاري الطبيعي للسفينة او قيادتها او صيانتها.

8 - تعني عبارة " ميناء طرف متعاقد " كل ميناء بحري تجاري متضمنا لمراعى في اقليم احدى دول الاتحاد ويكون معدا لاستقبال السفن التجارية.

المادة السابعة

صناعة واصلاح السفن

تحت الاطراف المتعاقدة المؤسسات البحرية التابعة لها على الإلتجاء التفضيلي لاستعمال ورشات صناعة واصلاح السفن التابعة لدول الاتحاد عند الحاجة وذلك في إطار التعاون المفيد والمشارك.

تعمل الاطراف المتعاقدة على إنجاز الاحواض العصرية اللازمة لصناعة واصلاح السفن وذلك للاستجابة لحاجيات سوق دول الاتحاد والحد من طلب هذه الخدمات من الخارج. وتعمل هذه الاحواض على تحسين مردودها قصد توفير أحسن الخدمات لضمان مكانتها إزاء السوق الدولية.

الباب الرابع

البحارة

المادة الثامنة

وثائق تعريف البحارة

1 - تعترف الاطراف المتعاقدة بوثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطات المختصة لكل طرف ويمنح لحاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية حسب ما يتضمنه من شروط.

2 - إن وثائق التعريف المذكورة هي بالنسبة :

* للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " دفتر الملاحة البحرية " .

* للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى " جواز بحري " .

* للجمهورية التونسية " الدفتر المهني لرجال البحر " .

* للمملكة المغربية " دفتر بحري " .

* للجمهورية الاسلامية الموريتانية " دفتر بحري " .

المادة التاسعة

الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف

1 - يرخص للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف الممنوحة من أحد الاطراف والمذكورة في المادة الثامنة مهما

كانت وسيلة النقل المستعملة لدخول أي إقليم أو العبور منه للالتحاق بسفينتهم أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو العودة إلى بلادهم أو السفر لأي غرض آخر بعد الموافقة المسبقة لسلطات بلدهم.

2 - عندما يتم انزال أحد اعضاء الطاقم الحاملين لوثيقة التعريف المشار اليها في الفقرة السابقة بميناء تابع لأحد الاطراف المتعاقدة لاسباب صحية أو لظروف يقتضيها الشغل أو لاسباب أخرى تعترف بشرعيتها السلط المختصة، فإن هذه الأخيرة تمنح الرخص اللازمة حتى يتمكن المعني بالامر في حالة الاستشفاء من الإقامة باقليمها أو العودة إلى بلده الأصلي أو الالتحاق بميناء آخر للبحار بواسطة أية وسيلة من وسائل النقل.

المادة العاشرة

الاعتراف بالشهادات والاجازات

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات العلمية والاجازات الممنوحة والمعتمدة من قبل أحد الاطراف الاخرى لاستثمار الخدمات الخاصة بالملاحة التجارية وذلك كلما توفر الحد الأدنى التكويني والتشغيلي الوارد بالاتفاقيات الدولية.

ويشجع كل طرف متعاقد في حالة تواجد نقص وظيفي على متن إحدى سفنه الالتجاء التفضيلي لسد هذا الشغور وذلك بانتداب إحدى الكفاءات التابعة للاطراف المتعاقدة الأخرى.

الباب الخامس

المشاريع المشتركة

المادة الحادية عشرة

منح الحقوق

تمنح الاطراف المتعاقدة حق استثمار الخدمات المتفق عليها في هذا الباب لكل مؤسسة بحرية تابعة لها.

الباب السادس

التعاون المشترك

المادة الثانية عشرة

توحيد النظم البحرية

تنسق دول الاتحاد في ميدان البحرية التجارية أنظمتها وذلك على مستوى التشريعات المعمول بها في كل من هذه الدول، وعلى مستوى الاتفاقيات البحرية الدولية.

المادة السادسة عشرة

التعاون بين الموانئ التجارية

تحت دول الاتحاد بغية تنمية التعاون الكامل فيها بينها على :

- التشاور الدوري بين سلط الموانئ في ميدان برامج التجهيز وإنشاء الموانئ التجارية.

- التبادل المكثف للمعلومات والوثائق والاحصائيات الدورية وغيرها.

المادة السابعة عشرة

استعمال موانئ دول الاتحاد لاعادة توزيع السلع

تعمل دول الاتحاد على تخصيص بعض الموانئ المغاربية لاعادة توزيع السلع وحاوليات الشحن وذلك قصد تأمين المبادلات البحرية لدول اتحاد المغرب العربي مع المناطق البعيدة.

كما تسعى دول الاتحاد إلى وضع قاعدة تعريفية واحدة في موانئ المغرب العربي وتنسيق الاجراءات في هذه الموانئ بغية تحسين العلاقات البحرية وتشجيع التنافس الضروري بين موانئ المغرب العربي.

وتكون مقاييس هذا التنافس الكلفات والانتاجية.

الباب التاسع

احكام ختامية

المادة الثامنة عشرة

هيكل المتابعة

تسهر اللجنة البحرية المغاربية على تطبيق ومتابعة هذه الاتفاقية وتقديم الاقتراحات التي من شأنها أن تدعم التعاون بين الدول الاعضاء.

المادة التاسعة عشرة

التحكيم

1 - إذا قام أي خلاف بين عضوين أو أكثر من الدول الاعضاء حول تطبيق هذه الاتفاقية تعذرت تسويته عن طريق المفاوضات في إطار اللجنة البحرية المغاربية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية، يحال على الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي وذلك بناء على طلب إحدى الدول الاطراف في النزاع.

2 - تكون أحكام الهيئة القضائية المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ملزمة ونهائية.

المادة الثالثة عشرة

التكوين في الميدان البحري

تعمل كل الاطراف المتعاقدة على التنسيق بين اعمال مراكز التكوين البحري التابعة لدول الاتحاد مما يسمح بالاستعمال الامثل للقدرات المتاحة من تبادل المدرسين وانسجام لبرامج التكوين.

ويسمح كل طرف متعاقد بدخول رعايا دول الاتحاد إلى الادارات البحرية ومراكز التكوين التابعة له وذلك قصد تبادل الخبرات والتكوين المهني والرسكلة.

المادة الرابعة عشرة

التعاون بين المؤسسات البحرية

تشجع الاطراف المتعاقدة مؤسساتها البحرية على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق المشاريع المشتركة بما فيها خطوط بحرية منتظمة بين موانئ دول الاتحاد من جهة وبين موانئها وموانئ الدول الاخرى من ناحية ثانية.

المادة الخامسة عشرة

طرق ممارسة النقل البحري

يكون توزيع حقوق النقل بين شركات النقل البحري التابعة لدول الاتحاد حسب مقتضيات مدونة قواعد سلوك المؤتمرات البحرية وذلك ب :

- أن يخضع نقل البضائع والمسافرين بين دول الاتحاد إلى قسمة عادلة ومتساوية بين المؤسسات البحرية التي تعمل على هذه الخطوط من حيث الحجم وقيمة أجرة النقل.

- إعطاء كل طرف الحق في نقل الحصة الراجعة له في حدود ما ورد في هذه المادة.

- التدخل المباشر لحكومات دول الاتحاد عند حصول اضطرابات في سوق النقل أو أغراق أو كسر لسوق النقل الذي يقوم به بعض المجهزين الطرفين.

كما يمكن شركات النقل البحري التابعة لدول الاتحاد أن تعمل على الخطوط المنتظمة أو غيرها بين أي بلد عضو وبلد آخر وذلك في حالة عدم استجابة أسطول هذا البلد إلى أي طلب نقل وذلك دون الإخلال بالتزاماته على الصعيد الدولي.

المادة العشرون

الملحقات

تضاف إلى هذه الاتفاقية العامة اتفاقيات متخصصة وصالحة لتطبيقها وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

المادة الواحدة والعشرون

سريان مفعول الاتفاقيات الثنائية

تبقى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف المبرمة بين دول الاتحاد في هذا المجال، سارية المفعول، وفي حالة تعارض احكامها مع احكام هذه الاتفاقية، يتم العمل بما جاء في بنود هذه الاخيرة.

المادة الثانية والعشرون

التعديل

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الاخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة الثالثة والعشرون

التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الاعضاء وفقا للاجراءات المعمول بها في كل منها

وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من طرف هذه الدول لدى الامانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الاعضاء بذلك.

وقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية، بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1400 و- 1411 هـ الموافق 9 و10/03/1991م.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
سيد أحمد غزالي
وزير الشؤون الخارجية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
ابراهيم البشاري
امين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

عن الجمهورية التونسية
الحبيب بن يحيى
وزير الشؤون الخارجية

عن المملكة المغربية
عبد اللطيف الفيلالي
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية
حسن ولد ديدى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

قوانين

قانون رقم 91 - 18 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 49 الصادر بتاريخ 11 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 19 أكتوبر 1991 - الصفحة 1905 - ولاية سيدي بلعباس - دائرة سفيظف - عمود البلديات - السطر الثامن.

بدلا من :

بوجمعة البرج.

يقرا :

بوجمعة البرج

- الصفحة 1907 - ولاية قالة - دائرة وادي

الزناتي.

يضاف الى البلديات ما يلي :

عين مخلوف.

- الصفحة 1927 - ولاية ميلة - دائرة ميلة.

بدلا من :

ميلة.

سيدي خليفة.

ميلة.

يقرا :

ميلة.

سيدي خليفة.

عين التين.

(الباقي بدون تغيير).

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991، على النحو التالي :

- السيد سيد أحمد غزالي، رئيس الحكومة، يكلف بمهام وزير الاقتصاد.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 389 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 75 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

ويعين السادة :

- العربي بلخير.....وزيرا للداخلية والجماعات المحلية.

- أوبكر بلقائد.....وزيرا للاتصال.

- محمد الصالح منتوري.....وزيرا للصحة والشؤون الاجتماعية.

- العربي دماغ العتروس.....وزيرا للثقافة.

- علي هارون.....وزيرا لحقوق الانسان.

- عبد العزيز زيارى.....وزيرا للعمل.

- أنيسة بن عامر.....وزيرة للتشغيل والتكوين المهني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 380 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل مقر المعهد الوطني للصناعات الغذائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 14 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للصناعات الغذائية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول مقر المعهد الوطني للصناعات الغذائية الكائن أصلا في البلدية بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 87 - 14 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 الى بومزداس ضمن محال المعهد الوطني للصناعات الخفيفة سابقا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 381 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 يعدل مبلغ الرسم الاساسي قصد تحديد تعريفات المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 - 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 276 و 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 02 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مبلغ الرسم الاساسي المعتمد لتحديد تعريفات المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي بـ 90، 0 دج ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

المادة 2 : تلغى احكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 02 المؤرخ في أول يناير سنة 1990، المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

أكثر من 250 غراما الى غاية 500 غرام... 90, 9 دج
أكثر من 500 غرام الى غاية 1.000 غرام... 60, 12 دج
أكثر من 1.000 غرام الى غاية 2.000 غرام... 40, 17 دج

المادة 3 : تخلص بطاقات الزيارات و بطاقات التهاني بنفس تعريفة الرسائل.

المادة 4 : يحدد رسم تخليص البطاقات البريدية العادية أو المصورة بـ 40, 1 دج.

الفقرة الثانية

الوزن البريدية

المادة 5 : تحدد رسوم تخليص الرزم البريدية الى غاية وزن اقصاه 3 كيلوغرام، كالاتي :

الى غاية 250 غراما 3,60 دج
أكثر من 250 غراما الى غاية 500 غرام 5,60 دج
أكثر من 500 غراما الى غاية 1.000 غرام 8,90 دج
أكثر من 1.000 غرام الى غاية 2.000 غرام 13,20 دج
أكثر من 2.000 غرام الى غاية 3.000 غرام 17,90 دج
وتقبل بصورة استثنائية المرسلات المكتبية المتضمنة مجلدا واحدا يقدر وزنه بـ 5 كيلوغرام، وفي هذه الحالة يحصل زيادة على الرسم المقدّر بـ 90, 17 دج المطابق لوزن 3 كيلوغرام، مبلغ مكمل قدره 10, 5 دج لكل 1.000 غرام أو كسر من 1.000 غرام.

المادة 6 : تحصل رسوم التخليص للزرم البريدية المودعة بعدد يساوي الف رزمة (1.000) على الاقل بتعريفة خاصة، تحدد كما يلي :

الى غاية 250 غراما 3,20 دج
أكثر من 250 غراما الى غاية 500 غرام 5,10 دج
أكثر من 500 غراما الى غاية 1.000 غرام 8,00 دج
أكثر من 1.000 غرام الى غاية 2.000 غرام 11,90 دج
أكثر من 2.000 غرام الى غاية 3.000 غرام 16,00 دج

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 382 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 يتضمن
الرسالة الخاصة بالخدمات البريدية في
النظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 29 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

الرسوم المطبقة على مرسلات بريد الرسائل العادية والمسجلة والمتبادلة في حدود التراب الجزائري.

المادة الاولى : تحصل رسوم التخليص والخدمات على مرسلات البريد للرسائل العادية والمسجلة المتبادلة داخل التراب الجزائري طبقا للتعريفات التالية :

القسم الاول

رسوم التخليص

الفقرة الاولى

الرسائل والبطاقات البريدية

المادة 2 : تحدد رسوم تخليص الرسائل الى غاية وزن اقصاه كيلوغرامان اثنان، كما يلي :

الى غاية 20 غراما 1,50 دج
أكثر من 20 غراما الى غاية 50 غراما 2,70 دج
أكثر من 50 غراما الى غاية 100 غرام 3,30 دج
أكثر من 100 غرام الى غاية 250 غرام 7,50 دج

الفقرة الثالثة

المطبوعات والعينات

المادة 7 : تحدد رسوم تخليص المطبوعات والعينات الى غاية وزن اقصاه 200 غرام، كالاتي :

الى غاية 20 غراما..... 0,80 دج

اكثر من 20 غراما الى غاية 50 غراما..... 1,10 دج

اكثر من 50 غراما الى غاية 100 غرام..... 1,40 دج

اكثر من 100 غرام الى غاية 200 غرام..... 2,70 دج

المادة 9 : تحدد رسوم تخليص الجرائد والدوريات الى غاية وزن اقصاه 3 كلغ، كالاتي :

المادة 8 : تحصل رسوم تخليص المطبوعات والعينات المودعة بعقد يساوي على الاقل 1.000 وحدة حسب التعريفة الخاصة المحددة كالاتي :

الى غاية 20 غراما..... 0,70 دج

اكثر من 20 غراما الى غاية 50 غراما..... 1,10 دج

اكثر من 50 غراما الى غاية 100 غرام..... 1,40 دج

اكثر من 100 غرام الى غاية 200 غرام..... 2,70 دج

المادة 9 : تحدد رسوم تخليص الجرائد والدوريات الى غاية وزن اقصاه 3 كلغ، كالاتي :

الجرائد الأخرى	الرسم بالنسخة		وزن النسخة
	الجرائد غير الموزعة	الجرائد الموزعة خارج " الكيس "	
الى غاية 100 غرام.	0,15 دج	0,03 دج	اكثر من 100 غرام الى غاية 150 غراما. اكثر من 150 غراما الى غاية 200 غراما. اكثر من 200 غرام بواقع 100 غرام أو كسر من 100 غرام.
اكثر من 100 غرام الى غاية 150 غراما.	0,20 دج	0,04 دج	
اكثر من 150 غراما الى غاية 200 غراما.	0,30 دج	0,06 دج	
اكثر من 200 غرام بواقع 100 غرام أو كسر من 100 غرام.	0,15 دج	0,03 دج	
0,40 دج			
-			
لكل 100 غرام			
-			

الفقرة الرابعة

عدم التخليص أو نقصه

المادة 14 : تخضع مراسلات بريد الرسائل غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص المتداولة داخل التراب الجزائري لرسم يساوي ضعف النقص وتكون على عاتق المرسل اليه اذا ما تعلق الامر بالمراسلات غير الموزعة مع مراعاة الحد الادنى للتخليص المحدد كالاتي :

- الجرائد والدوريات..... 0,80 دج
- المواد الأخرى..... 1,50 دج.

تجبر الرسوم المستحقة نتيجة نقص التخليص والفائقة الحد الادنى المبين اعلاه برفعها الى ضعف 0,10 عند اللزوم كحد ادنى مباشر.

المادة 10 : تستفيد الجرائد والدوريات الموزعة أو " خارج الكيس " التي يرسلها الناشر أو وكلاؤهم في رزم الى المودع لديهم أو البائعين من تخفيض قدره 50٪ من التعريفات المبينة في المادة 9 اعلاه.

المادة 11 : يحدد رسم تخليص المجلات الصوتية الى غاية وزن اقصاه 3 كلغ بـ 0,80 دج لكل فئة من 250 غرام أو كسر من 50 غراما.

المادة 12 : يحدد رسم تخليص مطبوعات الانتخابات الى غاية وزن اقصاه 3 كلغ بـ 0,20 دج لكل فئة من 50 غراما أو كسر من 50 غراما.

المادة 13 : يحدد رسم تخليص الدفاتير الخاصة بمسح الاراضي المتبادلة بين ادارة الضرائب المباشرة ومصلحة مسح الاراضي والملاكين، بـ 0,80 دج الى غاية وزن اقصاه 500 غرام.

الفقرة الرابعة

البريد الماكث وصناديق البريد

المادة 21 : تخضع مراسلات بريد الرسائل الموجهة الى البريد الماكث لرسم يحدد كالاتي :

(1) رسم ثابت مطبق على كل مادة :

- الجرائد والدوريات..... 0,80 دج

- المواد الاخرى..... 1,50 دج

(2) رسم الاشتراك السنوي بالبريد الماكث :

- المسافرون التجار..... 75,00 دج

- الاشخاص الآخرون..... 150,00 دج.

المادة 22 : يحدد رسم الاشتراك بالصناديق البريدية المسماة " التجارية " كالاتي :

(1) الاشتراك السنوي :

- يطبق معدل موحد ايا كانت المنطقة..... 180 ,00 دج

- تضاف على هذا الرسم نسبة 20٪ عن كل تسمية تختلف عن التسمية التي منح عنها الاشتراك.

(2) الاشتراكات الخاصة المسماة " فصيلة " :

- رسم شهري موحد..... 38 ,00 دج

الفقرة الخامسة

اعادة الارسل - حفظ البريد

المادة 23 : يترتب على اوامر اعادة الرسائل التي تنفذها مصلحة البريد ماعدا ما يتعلق منها بالبريد المحفوظ، تحصيل رسم من الطالب يحدد كالاتي :

- الى غاية 3 اشهر..... 30,00 دج

- اكثر من 3 اشهر الى سنة واحدة..... 60,00 دج.

المادة 24 : يترتب على طلبات حفظ البريد لمدة شهر على الاكثر التي يتقدم بها المرسل اليهم المدعون للتغيب، تحصيل رسم عن كل طلب يساوي 30 ,00 دج.

القسم الثاني

رسوم الخدمات الخاصة

الفقرة الاولى

البريد المستعجل - التسجيل - الاشعار بالاستلام

المادة 15 : يحدد الرسم الواجب تحصيله على المراسلات المستعجلة بـ 50, 10 دج.

تحدد نسبة الاجرة لانتظار الجواب بمقر اقامة المرسل اليه بـ 50, 7 دج لكل ربع ساعة في النهار و 15 دج لكل ربع ساعة في الليل.

المادة 16 : يحدد رسم التوصية بـ 50, 7 دج لكل مادة.

المادة 17 : يحدد رسم الاشعار بالاستلام الواجب تحصيله من المرسل عند الابداع بـ 80, 3 دج.

الفقرة الثانية

الرسوم الاضافية المطبقة على المراسلات ذات الاجابات

المادة 18 : يحدد الرسم الاضافي المطبق على المراسلات ذات الاجابات بـ 30, 0 دج عن كل نسخة موزعة، مع مراعاة حد ادنى للتحصيل قدره 40 مرة رسم تخليص رسالة وزنها 20 غراما عن كل اذن.

الفقرة الثالثة

المطالبة - تعويض الاشياء المفقودة

المادة 19 : تخضع المطالبات المتعلقة بالمواد المسجلة والموصى عليها التي لم يحصل عنها رسم الاشعار بالاستلام لرسم ثابت قدره 50 7 دج، ويمكن أن يعوض هذا الرسم اذا ثبت ان هناك خطأ في الخدمة ارتكبتها الادارة.

المادة 20 : يحدد التعويض المنصوص عليه في المادة 9 المقطع 2، (الجزء التشريعي) من قانون البريد والمواصلات، المذكور أعلاه، والممنوح في حالة فقدان مادة موصى عليها بـ 130, 00 دج.

الفقرة السادسة

سحب العنوان أو تغييره - معلومات بمقابل

المادة 25 : يترتب على طلبات سحب أو تعديل عنوان مرسلات بريد الرسائل تحصيل رسم عن كل طلب يحدد كالاتي :

- قبل الارسال.....مجانا
- بعد الارسال :

* طلب بريدي.....رسم رسالة موصى عليها بوزن 20 غراما

* طلب برقي.....رسم اشعار مصلحة البرق مع اجابة مدفوعة الاجر او بدونها.

المادة 26 : تخضع طلبات المعلومات التي تقتضى بحثا في وثائق المصلحة لرسم قدره 20,00 دج عن نصف الساعة الاولى غير المجزأة، و13,50 دج عن كل نصف ساعة اضافية او كسر منها.

الفقرة السابعة

تفريغ صناديق الرسائل الخاصة

المادة 27 : يترتب على تفريغ صناديق الرسائل الخاصة، رسم سنوي قدره 750,00 دج، يضاف اليه عند الاقتضاء 20٪ عن كل طابق.

الفصل الثاني

الرسوم المطبقة على المرسلات المصرح بقيمتها الصادرة عن الجزائر والمرسلة اليها

المادة 28 : تحدد الرسوم التي تحصل على الرسائل او الرزم او العلب المصرح بقيمتها والتي ترسل من الجزائر او ترسل اليها، كالاتي :

القسم الاول

رسائل مصرح بقيمتها

الفقرة الاولى

الرسوم

المادة 29 : تخضع الرسائل المصرح بقيمتها والتي يصل وزنها الى حد اقصى قدره 2 كغ للرسوم المحددة، كالاتي :

(1) رسم التخليص : نفس رسم الرسالة العادية ذات الوزن نفسه، كما هو منصوص عليه في المادة 2 اعلاه.

(2) رسم التسجيل.....7,50 دج

(3) رسم التأمين :

- الى غاية 1.000 دج للقيمة المصرح بها.....12,60 دج
- اكثر من 1.000 دج وعن كل 100 دج او كسر من 100 دج.....0,60 دج

المادة 30 : تطبق رسوم وشروط الخدمات الخاصة المحددة في المواد 15 و17 و19 و21 و25 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية

التصريح بالقيمة

المادة 31 : لا يجوز ان يفوق الحد الاقصى للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 8.000 دج ويحدد هذا الحد الاقصى بـ 3.000 دج بالنسبة للوثائق التي ليست لها قيمة ذاتية.

القسم الثاني

الرزم المصرح بقيمتها

الفقرة الاولى

الرسوم

المادة 32 : تخضع الرزم المصرح بقيمتها الى غاية وزن اقصاه 3 كغ للرسوم المحددة، كالاتي :

(1) رسم التخليص : رسم الرسائل العادية الى غاية 2 كغ، كما هو منصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم، اكثر من 1.000 غرام وعن كل 1.000 غرام.....10,5 دج

(2) رسم التوصية.....7,50 دج

(3) رسم التأمين :

- الى غاية 1.000 دج للقيمة المصرح بها.....12,60 دج

- اكثر من 1.000 دج وعن كل 100 دج او كسر من 100 دج.....0,60 دج

المادة 33 : تطبق رسوم الخدمات الخاصة وشروطها المحددة في المواد 15 و17 و19 و21 و25 من هذا المرسوم عن الرزم المصرح بقيمتها.

المادة 39 : تلغى أحكام الرسوم رقم 87 - 29 المؤرخ في أول يناير سنة 1987، المذكور أعلاه.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 383 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 537 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 30 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

الرسوم المطبقة على جميع اصناف الطرود البريدية

القسم الاول

الرسوم الرئيسية

المادة الاولى : تخضع الطرود البريدية العادية المتبادلة في حدود التراب الوطني الجزائري الى الرسوم الرئيسية الآتية :

الفقرة الثانية

التصريح بالقيمة

المادة 34 : لا يجوز ان يفوق الحد الاقصى للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 3.000 دج.

القسم الثالث

العلب المصرح بقيمتها

الفقرة الاولى

الرسوم

المادة 35 : تخضع العلب المصرح بقيمتها والتي يصل وزنها الاقصى الى 15 كلغ للرسوم المحددة، كالاتي :

(1) رسم التخليص :

* رسم الرسائل العادية الى غاية 2 كلغ، كما هو منصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم،

* أكثر من 1.000 غرام وعن كل 1.000 غرام..... 10, 5 دج

(2) رسم التوصية..... 7,50 دج.

(3) رسم التأمين :

- الى غاية 1.000 دج للقيمة المصرح بها..... 12,60 دج

- أكثر من 1.000 دج وعن كل 100 دج او كسر من 100 دج..... 0,60 دج

المادة 36 : تطبق رسوم الخدمات الخاصة وشروطها المحددة في المواد 15 و17 و19 و21 و25 من هذا المرسوم على العلب المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية

التصريح بالقيمة

المادة 37 : لا يجوز ان يفوق الحد الاقصى للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 8.000 دج، ويحدد هذا الحد الاقصى ب 3.000 دج للوثائق التي ليست لها قيمة ذاتية.

الفصل الثالث

احكام مختلفة

المادة 38 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1991.

المادة 7 : يترتب على الطرود البريدية المودعة حين الانتظار لسبب ما، تحصيل اجرة الخزن، تحدد كالاتي :
- من اليوم الاول الى غاية اليوم الخامس.....مجانا،
- ابتداء من اليوم السادس بواقع يوم مجزا وبواقع الطرد الواحد.....90، 1 دج،

- حد التحصيل الاقصى.....00، 60 دج.

المادة 8 : تخضع المطالب المتعلقة بطرد بريدي أو باسترجاع الرسوم المودعة في مكتب الوصول للرسوم والشروط المحددة في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 9 : تخضع الطرود البريدية الموجهة الى "البريد المحفوظ" لرسم يساوي 50، 1 دج عن كل طرد.

الفصل الثاني

الرسوم المطبقة على بعض فئات الطرود البريدية

القسم الاول

الرسوم المطبقة على الطرود البريدية مع قيمة مصرح بها ومقابل تسديد

الفقرة الاولى

الطرود البريدية مع قيمة مصرح بها

المادة 10 : تخضع الطرود البريدية مع التصريح بالقيمة للرسوم التالية :

(1) رسم النقل :

- نفس الرسوم الخاصة بالطرود البريدية العادية من نفس الوزن،

(2) رسوم الارسال :

- رسم ثابت للطرد الواحد.....50، 7 دج،

(3) رسوم التأمين :

- الى غاية 1.000 دج.....60، 12 دج

- اكثر من 1.000 دج وعن كل 100 دج أو كسر من

100 دج.....60، 0 دج.

الى غاية 3 كيلوغرام.....25، 11 دج
اكثر من 3 كيلوغرام الى غاية 5 كيلوغرام .90، 16 دج
اكثر من 5 كيلوغرام الى غاية 10 كيلوغرام .25، 28 دج
اكثر من 10 كيلوغرام الى غاية 15 كيلوغرام .30، 42 دج
اكثر من 15 كيلوغرام الى غاية 20 كيلوغرام .50، 56 دج

القسم الثاني

الرسوم الاضافية

الفقرة الاولى

الرسوم الإضافية التي يحصلها مكتب الایداع

المادة 2 : يحدد رسم الاشعار بالاستلام، الذي يحصل من المرسل بـ 75، 3 دج.

المادة 3 : يترتب على المطالب المتعلقة بالطرود البريدية التي لم يتحصل منها رسم الاشعار بالاستلام، رسم يقدر بـ 50، 6 دج

تطبق هذه الاحكام ايضا على المطالب المتعلقة بالطرود البريدية المرسلة مقابل التسديد ويمكن ان يسترجع هذا الرسم اذا ثبت خطأ في الخدمة.

المادة 4 : يترتب على طلبات سحب الطرود البريدية أو تغيير عنوانها تحصيل الرسوم الاضافية على كل طلب، كالاتي :

- قبل الارسال.....مجانا،

- بعد الارسال :

* طلب بريدي.....رسم رسالة مسجلة وزنها 20 غراما،

* طلب برقي.....رسم لاشعار مصلحي برقي مع جواب مدفوع الاجر أو بدونه.

الفقرة الثانية

الرسوم الإضافية التي يحصلها مكتب الوصول

المادة 5 : تخضع عملية اعادة تغليف طرد بريدي لرسم يساوي 75، 3 دج.

المادة 6 : تخضع الطرود البريدية التي تسلمها ادارة البريد والمواصلات في محل الاقامة لرسم يساوي 60، 6 دج عن كل طرد ويحصل هذا الرسم حسب عدد مرات تقديم الطرد الى محل الاقامة الا ان طرود التوزيع السريع لا يدفع عنها رسم الا اذا قدمت اكثر من مرة الى محل الاقامة.

المادة 11 : لا يمكن في جميع الحالات أن يتجاوز الحد الأقصى للتصريح بالقيمة مبلغ 8.000 دج.

الفقرة الثانية

الطرود البريدية مقابل التسديد

المادة 12 : تخضع الطرود البريدية مقابل التسديد للرسوم الآتية :

1 (رسوم النقل :

– نفس الرسوم الخاصة بالطرود البريدية العادية من نفس الوزن.

2 (رسم ثابت للتسديد.....3,40 دج

3 (رسم ثابت للارسال.....7,50 دج.

المادة 13 : لا يمكن في أي حالة من الحالات أن يتجاوز الحد الأقصى للتسديد مبلغ 5.000 دج عن كل طرد.

المادة 14 : يترتب عن طلبات الغاء مبلغ التسديد أو زيادته أو تخفيضه من المرسل عن كل طلب يقدمه تحصيل الرسوم المبينة في المادة 4 من هذا المرسوم.

القسم الثاني

الرسوم المطبقة على الطرود المستعجلة

المادة 15 : يحدد الرسم الذي يحصل على الطرود الموزعة باستعجال بمبلغ 10,50 دج.

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة 16 : باستثناء حالات القوة القاهرة، يترتب عن الضياع الجزئي أو الكلي لطرد بريدي أو اتلافه، دفع تعويض يتناسب والمبلغ الحقيقي للطرد الضائع أو الم تلف لصالح المرسل أو اذا تعذر وجوده لصالح المرسل اليه الا اذا كان الضرر بسبب خطأ أو إهمال من المرسل أو بسبب طبيعة الشيء المرسل، ولا تؤخذ الاضرار غير المباشرة أو الفوائد غير المحققة بعين الاعتبار، الا ان هذا التعويض لا يمكن في أي حال من الاحوال أن يتجاوز ما يلي :

1 (بالنسبة للطرود غير المصرح بقيمتها :

– 217 دج للطرد الى غاية 5 كلغ،

– 327 دج للطرد الذي يتجاوز وزنه 5 كلغ الى غاية 10 كلغ،

– 435 دج للطرد الذي يتجاوز وزنه 10 كلغ الى غاية 15 كلغ،

– 545 دج للطرد الذي يتجاوز وزنه 15 كلغ الى غاية 20 كلغ.

2 (بالنسبة للطرود المصرح بقيمتها، يدفع مبلغ هذه القيمة.

المادة 17 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1991.

المادة 18 : تلغى أحكام المرسوم رقم 87 – 30 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987، المذكور أعلاه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 384 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الدولي.

ان رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 – 4 و116 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 89 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 257 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984.

الفقرة الثانية

الوزن الصغيرة والمطبوعات ومكتبات المكفوفين

المادة 5 : تحدد رسوم الوزن الصغيرة التي يبلغ وزنها الأقصى 2 كلغ كالاتي :

الى غاية 100 غرام.....4,10 دج.
أكثر من 100 غرام الى غاية 250
غراما.....7,50 دج.
أكثر من 250 غراما الى غاية 500
غرام.....13,10 دج.
أكثر من 500 غرام الى غاية 1.000 غرام.....22,00 دج.
أكثر من 1.000 غرام الى غاية 2.000
غرام.....44,00 دج.

المادة 6 : تحدد رسوم المطبوعات التي يبلغ وزنها الأقصى 2 كلغ أو 5 كلغ اذا كانت تحتوي على كتب، طبقا للتعريف العامة التالية :

الى غاية 20 غراما.....1,90 دج
أكثر من 20 غراما الى 50 غراما.....3,00 دج
أكثر من 50 غراما الى غاية 100
غرام.....4,10 دج
أكثر من 100 غرام الى غاية 250
غراما.....7,30 دج
أكثر من 250 غراما الى غاية 500
غرام.....13,10 دج
أكثر من 500 غرام الى غاية 1.000
غرام.....22,00 دج
أكثر من 1.000 غرام الى غاية 2.000
غرام.....30,70 دج
أكثر من 2.000 غرام لكل اضافية لـ 1.000
غرام.....15,40 دج

المادة 7 : يحدد الرسم المطبق على المطبوعات الموجهة الى نفس المرسل اليه ونفس الوجهة والموضوعة في كيس خاص لا يتجاوز وزنا أقصاه 30 كلغ بـ 15,40 دج من كل درجة لكيلوغرام واحد الى غاية الوزن الكامل للكيس.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 33 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الدولي،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

الرسوم المحددة في اطار الاتفاقية البريدية العالمية

المادة الاولى : تحصل الرسوم الرئيسية والاضافية المطبقة على مرسلات البريد من الرسائل العادية أو المسجلة في اتجاه البلدان الأجنبية طبقا للتعريفات التالية :

القسم الأول

الرسوم الرئيسية

الفقرة الاولى

الرسائل والبطاقات البريدية

المادة 2 : تحدد رسوم الرسائل ذات وزن أقصاه 2 كلغ كالاتي :

الى غاية 20 غراما.....3,80 دج.
أكثر من 20 غراما الى غاية 50
غراما.....6,80 دج.
أكثر من 50 غراما الى غاية 100
غرام.....9,00 دج.
أكثر من 100 غرام الى غاية 250
غراما.....7,60 دج.
أكثر من 250 غرام الى غاية 500
غرام.....33,80 دج.
أكثر من 500 غرام الى غاية 1.000
غرام.....58,50 دج.
أكثر من 1.000 غرام الى غاية 2.000
غرام.....95,00 دج.

المادة 3 : يحدد سعر بيع الرسالة الجوية المظروفة بـ 4,50 دج مهما كانت الوجهة المرسل اليها.

المادة 4 : يحدد رسم البطاقات البريدية بـ 2,70 دج.

من قبل البلد الموزع بجزء يكون بسطه مبلغ التخليص الناقص ومقامه نفس الرسم المعتمد من قبل البلد الأصلي ويضاف لرسم الناتج رسم يسمى رسم " المعالجة " ويحدد بمبلغ 1.50 دج.

الفقرة الثانية

التوزيع السريع والبريد الماكث

المادة 12 : يحدد الرسم الواجب تحصيله على المراسلات المطلوب توزيعها توزيعا سريعا باتجاه البلدان الأجنبية التي تقبل هذا النوع من التوزيع بـ 10.50 دج، ويحدد هذا الرسم بـ 31.00 لمراسلات الاكياس الخاصة الحاملة للمطبوعات والموجهة لنفس المرسل اليه ولنفس الوجهة.

المادة 13 : تخضع كل مراسلات بريد الرسائل الصادرة عن البلدان الأجنبية والموجهة الى " البريد الماكث " للرسم المطبق على المراسلات التابعة لنفس النوع في النظام الداخلي.

الفقرة الثالثة

التسجيلات - الاشعار بالاستلام - المطالبة

المادة 14 : يحدد رسم التسجيل كما يلي :

- 7.50 دج عن كل مادة.

- 15.00 دج عن كل كيس من الاكياس الخاصة بالمطبوعات.

المادة 15 : يحدد رسم الاشعار بالاستلام المحصل عن المرسل بـ 3.80 دج.

المادة 16 : تخضع الطلبات الخاصة بالمواد المسجلة والتي لم يحدد بشأنها رسم الاشعار بالاستلام لرسم ثابت قدره 7.50 دج، ويمكن استرجاع هذا الرسم في حالة ما اذا تبين أن هناك خطأ في الخدمة تسببت فيه الإدارة.

المادة 17 : مراعاة للاستثناءات ومبدأ المسؤولية الواردة في الاتفاقية البريدية العالمية، يحدد المبلغ الأقصى للتعويض المخصص في حالة ضياع الارسال المسجل في النظام الدولي بـ 24.50 حقوق السحب الخاصة، وفيما يتعلق بالاكياس الخاصة بالمطبوعات المرسلة الى عنوان نفس المرسل اليه والى نفس الوجهة، يحدد التعويض في حالة الضياع بـ 122.51 ح س خ، كحد أقصى للكيس الواحد.

المادة 8 : تستفيد الجرائد والدوريات كما هي محددة في قانون البريد والمواصلات وكذلك الكتب والكراريس والقطع الموسيقية والخرائط الجغرافية التي لا تحتوي على أي اشهار أو ترويج غير الموجود منها على الغلافات أو الأوراق الأولى تخفيضا يقدر بنسبة 50٪ من التعريف العامة الخاصة بالمطبوعات.

المادة 9 : يحدد الرسم المطبق على المنشورات المبينة في المادة 8 والموضوعة في كيس خاص، يصل وزنه الأقصى الى 30 كلف، والمرسلة الى نفس المرسل اليه ونفس الوجهة بـ 7.60 دج عن كل درجة لكلوغرام واحد الى غاية الوزن الاجمالي للكيس.

المادة 10 : تعفى المطبوعات البارزة المستعملة من لدن المكفوفين والمسماة مكثبات المكفوفين والبالغة وزنا أقصاه 7 كلف من الرسوم الآتية :

- رسم التخليص،
- رسم التسجيل،
- رسم الاشعار بالاستلام،
- رسم التوزيع السريع،
- رسم المطالبة،
- رسم التسديد،
- رسم السحب أو تغيير العنوان،
- رسم استئناف الإرسال،
- رسم التقديم الى الجمر،
- رسم البريد الماكث،
- رسم عدم التخليص أو نقصانه.

القسم الثاني

الرسوم الإضافية

الفقرة الأولى

عدم التخليص أو نقصانه

المادة 11 : تخضع مراسلات البريد من الرسائل غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص مهما كان نوعها والواردة من البلدان الأجنبية لرسم يتحمله إما المرسل أو المرسل اليه عندما تكون المراسلات غير قابلة للتوزيع ويحدد بضرب رسم الدرجة الأولى لوزن الرسائل المرسلة عن طريق البر والمعمد

الفقرة الرابعة

طلب السحب أو تغيير العنوان

المادة 18 : تخضع طلبات السحب أو تغيير عنوان مرسلات بريد الرسائل لرسم قدره 11.30 دج عن كل طلب. وفي حالة ابراق الطلب يدفع الراسل فضلا عن ذلك الرسم الاضافي أو الرسم البرقي المطابق. وإذا طلب المرسل ابلاغه عن طريق البرق فانه يجب أن يدفع الرسم الخاص بالبرقيات ذات الأجوبة المخلص عليها محسوبا على أساس 15 كلمة.

الفقرة الخامسة

رسم التقديم للجمرك

المادة 19 : تخضع كل مرسلات بريد الرسائل المسلمة للجمرك والتي خلص عليها الجمرك أو سلمت له فقط لرسم التقديم للجمرك يدفع لإدارة البريد والمواصلات، ويحدد هذا الرسم كما يلي :

- 9.40 دج عن كل مادة.

- 18.70 دج عن كل كيس من الأكياس الخاصة بالمطبوعات.

الفصل الثاني

الرسوم المطبقة على الرسائل المصرح بقيمتها

المادة 20 : يجري تبادل الرسائل المصرح بقيمتها بين الجزائر والبلدان المشاركة في هذه الخدمة طبقا للشروط المحددة باتفاقية البريد العالمية ونظامها التنفيذي.

المادة 21 : تحصل الرسوم الواجب قبضها بالجزائر عن الرسائل المصرح بقيمتها تجاه البلدان الأجنبية طبقا للتعريفات التالية :

القسم الأول

الرسوم الرئيسية والتصريح بالقيمة

الفقرة الأولى

الرسوم الرئيسية

المادة 22 : تحدد الرسوم الرئيسية المطبقة على الرسائل المصرح بقيمتها كالاتي :

1 - رسوم التخليص : نفس رسوم الرسائل العادية من نفس الوزن ونفس الوجهة،

2 - رسم التسجيل : الرسم الثابت للتسجيل المطبق على مرسلات بريد الرسائل، أي 7.50 دج،

3 - رسم التأمين : يحدد هذا الرسم بـ 3.75 دج لكل 300 دج أو كسر من 300 دج من التصريح بالقيمة.

الفقرة الثانية

التصريح بالقيمة

المادة 23 : لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى للتصريح عن كل ارسال مبلغ 8.000 دج.

القسم الثاني

الرسوم الاضافية

الفقرة الأولى

التوزيع المستعجل - البريد الماكث

المادة 24 : تطبق الرسوم والشروط المبينة في المادتين 12 و 13 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية

الاشعار بالاستلام - المطالبة

المادة 25 : تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادتين 15 و 16 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الثالثة

طلب السحب أو تغيير العنوان

المادة 26 : تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادة 10 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الرابعة

رسوم التقديم للجمرك

المادة 27 : تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادة 19 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفصل الثالث

رسوم وشروط القبول المحددة في اطار الاتحادات المحدودة والاتفاقيات الثنائية

المادة 28 : تطبق رسوم النظام الداخلي في العلاقات مع البلدان الاعضاء في اتحاد المغرب العربي، وتطبق على

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 257 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986، والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي، المحرر بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 34 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الدولي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 35 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتضمن تعديل بعض الرسوم الخاصة بالخدمات المالية التابعة للنظام الدولي،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

الرسوم المطبقة على كل اصناف الطرود البريدية

القسم الأول

الرسوم الرئيسية

المادة الأولى : تحسب الرسوم الرئيسية المطبقة في الجزائر على الطرود البريدية، مع أخذ ما يأتي في الحسبان :

- الحصص الدولية للانطلاق التي تعود الى الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات،

- الحصص الخاصة بالعبور البري أو البحري المحددة من قبل البلدان الوسيطة،

- الحصص الاقليمية للوصول التي تحصل عليها المكاتب المرسل اليها.

القسم الثاني

الرسوم الاضافية

الفقرة الاولى

الرسوم الاضافية التي يحصلها مكتب الايداع

المادة 2 : تخضع الطرود البريدية المرسلة الى البلدان الأجنبية لرسم التقديم للجمارك المحدد بـ 75, 3 د ج.

المراسلات التي يتجاوز وزنها 20 غرام في اتجاه هذه البلدان، الرسوم الاضافية الجوية، وتطبق شروط القبول للنظام الداخلي في المبادلات مع هذه الدول.

المادة 29 : تطبق رسوم النظام الداخلي في العلاقات مع الدول الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي، باستثناء الرسوم الاضافية الجوية، وتكون شروط قبول المراسلات في المبادلات مع هذه البلدان هي الشروط المقررة في الاتفاقية البريدية العالمية ونظامها التنفيذي.

المادة 30 : يحدد سعر قسيمة جواب الاتحاد البريدي العربي المقبولة في العلاقات مع الدول الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي بـ 1,90 د ج.

المادة 31 : يحدد سعر قسيمة الجواب الدولية للاتحاد البريدي العالمي بـ 7,80 د ج.

المادة 32 : تطبق الرسوم الاضافية للنظام الداخلي في العلاقات مع الدول الموقعة على اتفاقيات ثنائية مع الجزائر باستثناء الرسوم الاضافية الجوية. وتطبق شروط قبول المراسلات الواردة في الاتفاقية البريدية العالمية وفي نظامها التنفيذي على المبادلات مع هذه البلدان.

المادة 33 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1991.

المادة 34 : تلغى احكام المرسوم رقم 87 - 33 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 385 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الدولي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

المادة 3 : يحدد رسم الاشعار بالاستلام المفروض على المرسل بـ 3,75 دج.

المادة 4 : يفرض على المطالبات المتعلقة بالطرود البريدية التي لم يخلص عنها رسم الاشعار بالاستلام يحدد بـ 6,50 دج.

كما تطبق هذه الاحكام على الطلبات الخاصة بالطرود البريدية مقابل الدفع عند الاستلام، ويعوض هذا الرسم في حالة ما اذا اتضح أن هناك خطأ في الخدمة.

المادة 5 : يترتب على طلبات سحب الطرود البريدية أو تغيير عنوانها، تحصيل رسم قدره 11,25 دج وإذا استلزم ارسال الطلب عن طريق البرق يدفع المرسل فضلا عن ذلك رسما تلغرافيا مناسباً.

الفقرة الثانية

الرسوم الاضافية التي يحصلها مكتب المرسل اليه

المادة 6 : تخضع كل الطرود البريدية المسلمة للجمارك والمخلصة أو المسلمة الى الجمارك فقط لرسم التقديم للجمارك، يحصل لفائدة الميزانية الملحقه بالبريد والمواصلات.

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 13,20 دج عن كل طرد.

المادة 7 : تخضع عملية اعادة تغليف الطرد البريدي لرسم قدره بـ 3,75 دج.

المادة 8 : تخضع الطرود البريدية المسلمة الى محل الاقامة من قبل ادارة البريد والمواصلات لرسم قدره بـ 60, 6 دج للطرد الواحد. ويحصل هذا الرسم في كل مرة يقدم فيها الطرد الى مقر الاقامة، الا أن طرود التوزيع السريع لا يدفع عنها رسم الا اذا قدمت أكثر من مرة الى مقر الاقامة.

المادة 9 : تخضع الطرود البريدية الموضوعة في حيز الانتظار لسبب من الاسباب لرسم التخزين يحدد بـ 1,90 دج لليوم الواحد مع حد أقصى قدره 60,00 دج. وتحسب نفقات الخزن ابتداء من اليوم الذي يلي تقديم الطرد البريدي الى مقر الاقامة أو من يوم توزيع الاشعار بالوصول.

المادة 10 : تخضع المطالبات الخاصة بالطرود البريدية أو بالتسديد المودعة بمكتب المرسل اليه للرسوم والشروط المحددة في المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 11 : تخضع الطرود البريدية المرسلة من البلدان الأجنبية الى " البريد الماكث " لنفس الرسوم المطبقة على الطرود الخاصة بالنظام الداخلي.

الفصل الثاني

الرسوم المطبقة على بعض اصناف الطرود البريدية

المادة 12 : يتم تبادل الطرود البريدية المصرح بقيمتها أو المدفوع ثمنها عند الاستلام والمستعجلة بين الجزائر والبلدان التي تقبل هذه الاصناف من المراسلات حسب الشروط المحددة بموجب الاتفاقية الدولية الخاصة بالطرود البريدية ونظامها التنفيذي، وتطبق الرسوم المحددة في المواد من 13 الى 17 من هذا المرسوم على هذه الاصناف من الطرود البريدية.

القسم الاول

الرسوم المطبقة على الطرود البريدية المصرح بقيمتها والمدفوع عنها عند الاستلام

الفقرة الاولى

الطرود البريدية المصرح بقيمتها

المادة 13 : تخضع الطرود البريدية المصرح بقيمتها للرسوم المبينة فيما يلي :

(1) رسوم النقل :

- نفس الرسوم التي تطبق على الطرود البريدية العادية ذات نفس الوزن والاتجاه.

(2) رسم الارسال :

- رسم ثابت عن كل طرد.....7,50 دج.

(3) رسم التأمين :

- عن كل 300 دج، أو كسر من 300 دج...3,75 دج.

المادة 14 : لايجوز أن يزيد الحد الأقصى من القيمة المصرح بها عن كل طرد بريدي في أي حال من الاحوال عن 8.000 دج.

الفقرة الثانية

الطرود البريدية المدفوع ثمنها عند استلامها

المادة 15 : تخضع الطرود البريدية المدفوع ثمنها عند الاستلام لرسم تحصل عند الايداع وتحدد كما يلي :

(1) رسم النقل :

- نفس الرسوم التي تطبق على الطرود العادية ذات نفس الوزن والاتجاه.

(2) رسوم خاصة بالتسديد :

أ - التسوية بواسطة حوالة التسديد الدولية.

- رسم ثابت 00, 6 دج.

- رسم نسبي عن كل 20 دج أو كسر من 20 دج 50, 0 دج.

ب - التسوية بواسطة حوالة الدفع لحساب بريدي جاري يمسكه مركز الجزائر للصكوك البريدية :

- رسم ثابت 00, 6 دج.

- رسم نسبي عن كل 20 دج أو كسر من 20 دج 40, 0 دج.

المادة 16 : تخضع طلبات الغاء مبلغ التسديد أو تعديله التي يقدمها المرسل للرسوم المبينة في المادة 5 من هذا المرسوم.

وفي حالة طلب زيادة في مبلغ التسديد تلحق بطرد بريدي يطبق الرسم النسبي المنصوص عليه في المادة 15 على مبلغ التسديد الذي يجب الزيادة عليه.

القسم الثاني

الرسوم المطبقة على الطرود البريدية المستعجلة

المادة 17 : يحدد الرسم المحصل على الطرود المستعجلة التوزيع بـ 10,50 دج.

الفصل الثالث

احكام عامة

المادة 18 : باستثناء حالات القوة القاهرة، يترتب عن الضياع الجزئي أو الكلي لطرود بريدي أو اتلافه دفع لصالح المرسل أو، اذا تعذر وجوده لصالح المرسل اليه، تعويض يتناسب والمبلغ الحقيقي للطرود الضائع أو المثلث الا اذا كان الضرر بسبب خطأ أو اهمال من المرسل أو بسبب طبيعة الشيء المرسل، ولا تؤخذ الاضرار غير المباشرة أو الفوائد غير المحققة في عين الاعتبار، الا أن هذا التعويض لا يمكن في أي حال من الاحوال أن يتجاوز ما يلي :

1 - بالنسبة للطرود غير المصرح بقيمتها :

- 217 دج للطرود الى غاية 5 كلغ.

- 327 دج للطرود الذي يتجاوز وزنه 5 كلغ.

- 435 دج للطرود الذي يتجاوز وزنه 10 كلغ.

- 545 دج للطرود الذي يتجاوز وزنه 15 كلغ الى غاية 20 كلغ.

2 - بالنسبة للطرود المصرح بقيمتها، يدفع مبلغ هذه القيمة.

المادة 19 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من اول نوفمبر سنة 1991.

المادة 20 : تلغى احكام المرسوم رقم 87 - 34 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 المذكور اعلاه.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990، الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد العزيز خلاف، أمينا عاما لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 تنهى مهام السيد بوعلام خالد السمياني، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد

العزیز خلاف، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التونسية في مدينة تونس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين الممثل الدائم للجزائر لدى منظمة اليونسكو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 يعين السيد عبد اللطيف رحال، ممثلا دائما للجزائر لدى منظمة " اليونسكو ".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام والي ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد مختار حمادو، بصفته واليا على ولاية قسنطينة، ابتداء من يوم 12 سبتمبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد أحمد هني، بصفته مديرا عاما للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام المدير المركزي للخزينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد المؤمن فوزي بن مالك، بصفته مديرا مركزيا للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام مدير ديوان وزيرة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد أرزقي لونيسي، بصفته مديرا لديوان وزيرة الصحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى ابتداء من 31 مايو سنة 1991، مهام السيد فيصل بن مريم، بصفته نائب مدير للوثائق بوزارة التربية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الامين الدائم للمجلس الأعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد بن غوبة، بصفته رئيسا لديوان الامين الدائم للمجلس الأعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يعين السيد أرزقي لونيسي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يعين السيد خير الدين شلبي، نائب مدير للمنازعات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يعين السيد صديق رماضنة، نائب مدير للموظفين والتكوين بالمديرية العامة للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يعين السيد محمد نفرة، نائب مدير للوسائل العامة بمديرية إدارة الوسائل بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يعين السيد شفيق شيتي، نائب مدير لضبط الاسعار المقننة بالمديرية العامة للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يعين السيد سيدي محمد بوعباد، نائب مدير لتحرير التلاخيص بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 تعين السيدة صورية بياتريس حري ناصر، زوجة بوليف، نائبة مدير للتحليل الاقتصادي والظرف الاقتصادي بالمديرية العامة للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 يحدد الاسعار القصوى المطبقة في مختلف مراحل توزيع السكر المبلور.

ان. وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يحدد شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1409 الموافق 27 ابريل سنة 1989 والذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1987 والمتعلق باسعار السكر.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 والمتعلق بهوامش الربح القصوى، المطبقة عند الانتاج والتوزيع.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد اسعار البيع القصوى، المطبقة في مختلف مراحل توزيع السكر وفقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للتجارة
احمد فضيل باي

الملحق

هيكل اسعار البيع القصوى، المطبقة على السكر المبلور

السكر المبلور غير الموضب او الموضب في اكياس وزنها كلغ واحد	السكر عناصر السعر (دج/كلغ)
5.50	سعر البيع لتاجر الجملة
0.20	هامش الربح بالجملة
5.70	سعر البيع لتجار التجزئة والمحولين
0.30	هامش الربح بالتجزئة
6.00	سعر البيع للمستهلكين

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 يحدد الاسعار القصوى المطبقة في مختلف مراحل انتاج الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي وتوزيعها.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يحدد شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 محرم عام 1408 الموافق 23 سبتمبر سنة 1987 والمتعلق بالاسعار المطبقة في مختلف مراحل توزيع الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1990 والذي يضبط تكلفة تكرير الزيوت الخام والحدود القصوى لذلك.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد اسعار البيع القصوى، المطبقة في مختلف مراحل انتاج الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي المكررة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يقصد بالاسعار القصوى المحددة في المادة الاولى اعلاه، الاسعار وما يتدرج فيها من رسوم.

المادة 3 : يتكفل بالفارق بين الاسعار القصوى كما هي محددة في المادة الاولى واسعار الموازنة عند الانتاج، وفقا للتشريع المعمول به، حساب التخصيص الخاص رقم 302.041، الذي عنوانه "صندوق تعويض الاسعار".

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب للتجارة

احمد فضيل باي

الملحق

الاسعار القصوى المطبقة في مختلف مراحل انتاج الزيوت الغذائية المكررة وتوزيعها.

الزيوت السعر بالدينار	معبا في برميل غير موضب (اللتر الواحد)	معبا في صفيحة معدنية او بلاستيكية (5 لترات)	صفيحة معدنية 4 لترات	صفيحة معدنية 3 لترات	صفيحة بلاستيكية لتران (2)	صفيحة بلاستيكية لتر واحد
سعر البيع عند الخروج من المعمل	4.27	26.00	21.97	17.55	11.35	6.20
هامش توزيع مصاريف النقل بالتساوي	0.15	0.75	0.60	0.45	0.30	0.15
سعر البيع لتجار الجملة	4.42	26.75	22.57	18.00	11.65	6.35
هامش الربح بالجملة	0.18	1.05	0.83	0.70	0.45	0.20
سعر البيع لتجار التجزئة	4.60	27.80	23.40	18.70	12.10	6.55
هامش الربح بالتجزئة	0.40	2.20	1.60	1.30	0.90	0.45
سعر البيع للمستهلك	5.00	30.00	25.00	20.00	13.00	7.00

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يحدد شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتنة،

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 يحدد الاسعار القصوى للحليب المبستر في مختلف مراحل انتاجه وتوزيعه.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 يحدد الاسعار القصوى للحليب المسحوق « لحظة ».

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يحدد شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى لببيع حليب « لحظة » المسحوق في مختلف مراحل توزيعه حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يقصد بالاسعار القصوى المحددة في المادة الاولى اعلاه، الاسعار وما يندرج فيها من رسوم.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع الحليب المبستر في مختلف مراحل انتاجه وتوزيعه وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يقصد بالاسعار القصوى المحددة في المادة الاولى اعلاه، الاسعار وما يندرج فيها من رسوم.

المادة 3 : يتكفل بالفارق بين الاسعار القصوى كما هي محددة في المادة الاولى واسعار الموازنة عند الانتاج، وفقا للتشريع المعمول به، حساب التخصيص الخاص رقم 302.041 الذي عنوانه « صندوق تعويض الاسعار ».

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للتجارة
أحمد فضيل باي

الملحق

اسعار الحليب المبستر
في مختلف مراحل انتاجه وتوزيعه.

و/د.ج

العناوين	الحليب المبستر الموضب في كيس بمقدار لتر (1) واحد
سعر البيع في الرصيف والمصنع	1,65
هامش التوزيع	0,15
سعر بيع المنتج المسلم لتاجر التجزئة	1,80
هامش التجزئة	0,20
سعر البيع للمستهلكين	2,00

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للتجارة
احمد فضيل باي

المادة 3 : يتكفل بالفارق بين الاسعار القصوى كما هي محددة في المادة الاولى اعلاه وسعر الموازنة عند الاستيراد، وفقا للتشريع المعمول به، حساب التخصيص الخاص رقم 302.041، الذي عنوانه « صندوق تعويض الاسعار ».

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

الملحق

الاسعار القصوى المطبقة في مختلف مراحل توزيع الالبان المسحوقة.

المنتجات	وحدة الوزن	سعر البيع بالجملة	سعر البيع بالتجزئة أو للجماعات	سعر البيع للاستهلاك
حليب الرضع	ع. 500 غ	5,30	5,83	6,45
حليب مسحوق « للكباز »	ع. 500 غ	10,25	11,00	12,00
حليب مسحوق « للكباز »	كيس 10 كلغ	205,00	22,00	—
حليب مسحوق « للكباز »	كيس 12 كلغ	246,00	254,00	—

وزارة البريد والمواصلات

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات، الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، ولا سيما المادة 30 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تعديل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن تحديد كيفية تسعير الاستغلال في الاتصالات الهاتفية الدولية،

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991 يتضمن تعديل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية.

إن وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351، 352، و355 منه،

الملحق

المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلد
0,52	الاسكا
1,40	البانيا
1,53	المانيا الاتحادية
1,40	المانيا الديمقراطية
1,33	أنغولا
0,55	انغيا
0,55	انتيجا
0,74	انتي الهولندية
1,51	المملكة العربية السعودية
0,74	الارجنتين
0,74	أوروبا
0,74	اسنسيون
0,75	استراليا
1,42	النمسا
0,79	البهاماس
1,51	البحرين
0,75	بنغلاداش
0,74	برباد
1,54	بلجيكا
0,52	بليز
1,33	البنين
0,74	برمود
0,69	البهوتان
0,55	برمانيا
0,55	بوليفيا
0,74	بوتسوانا
0,74	البرازيل
0,67	بروناي
1,50	بلغاريا
1,33	بوركينافاسو
0,74	البروندي
1,33	الكامرون
2,11	كندا
0,83	الرأس الاخضر
0,55	كايمان
1,33	جمهورية افريقيا الوسطى
0,74	الشيلي
0,55	الصين

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 شوال عام 1410 الموافق 21 مايو سنة 1990 والمتضمن تجديد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبانبا،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1410 الموافق 6 يونيو سنة 1990، والمتضمن تحديد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وناميبيا،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تسعر المكالمات الهاتفية المقامة أليا باكملها في الاتصالات الدولية، انطلاقا من الجزائر على أساس ذبذبات دورية وتناسب كل ذبذبة رسما أساسيا في النظام الداخلي.

المادة 2 : يبين الجدول الملحق لهذا القرار، الفترة الفاصلة بين ذبذبتين دورتين بالنسبة لكل بلد معني.

المادة 3 : يلغي هذا القرار، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من 15 أبريل سنة 1991، أحكام القرارات المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1989 و 21 مايو و 6 يونيو سنة 1990، المذكورة أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991.

محمد سراج

جدول (تابع)

المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلد	المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلد
0,79	هاواي (جزر)	1,34	قبرص
0,55	الهندوراس	0,74	كولومبيا
0,67	هونكونغ	1,33	الكونغو
1,47	المجر	0,67	جمهورية كوريا الشمالية
0,55	جزر فيارج البريطانية	0,55	جمهورية كوريا
0,55	الجزر التركية	0,74	كوستاريكا
0,67	الهند	1,33	كوت ديفوار
0,86	اندونيسيا	0,74	كوبا
1,01	ايران	1,34	الدانمارك
1,51	العراق	1,51	جيبوتي
1,46	ايرلندا	0,74	جمهورية الدومينيك
1,04	ايسلندا	0,74	الدومينيك
1,92	ايطاليا	1,01	مصر
0,55	جامايكا	0,74	السلفادور
1,01	اليابان	1,51	الامارات العربية المتحدة
1,51	الاردن	0,55	الاكوادور
0,74	كينيا	2,04	اسبانيا
1,51	الكويت	1,13	الولايات المتحدة الامريكية
0,95	اللوزوطو	0,83	اثيوبيا
1,51	لبنان	1,34	جزر فيووي
0,74	ليبيريا	0,52	جزر فيجي
8,5	ليبيا	1,34	فينلاندا
1,50	اللوكسامبورغ	1,94	فرنسا
0,67	ماكاو	1,33	الغابون
1,33	مدغشقر	0,83	غامبيا
0,67	ماليزيا	0,74	غانا
0,98	ملاوي	1,34	جبل طارق
0,55	جزر مالديف	1,47	اليونان
1,33	مالي	0,55	غرانادا
1,34	مالطا	1,34	الغروينلاد
8,5	المغرب	1,01	غواد لوب
1,01	المرتنيك	0,52	الغوام
0,74	جزيرة موريس	0,74	الفواتيمالا
3,87	موريتانيا	1,33	غينيا
0,74	المكسيك	0,74	غينيا بيساو
0,55	مونة سيرات	1,33	غينيا الاستوائية
0,74	الموزمبيق	1,01	غوييان الفرنسية
		0,74	غوييان
		0,55	هايتي

جدول (تابع)

جدول (تابع)

جدول (تابع)

المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلد	المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلد
0,55	ساتوماس	0,95	ناميبيا
0,83	ساوتومي وبرانسيبي	0,67	نورو
1,33	السينغال	0,67	نيبال
0,74	السيشال	0,79	نيكارغوا
0,74	سيراليون	1,33	النيجر
0,67	سينغافورا	0,95	نيجيريا
1,01	الصومال	1,34	النرويج
1,51	السودان	1,01	كالدونيا الجديدة
0,67	سيري لانكا	0,86	زيلاندا الجديدة
1,34	السويد	2,02	عمان
1,65	سويسرا	0,74	اوغندا
0,74	سورينام	0,75	باكستان
0,83	سوازيلاندا	0,74	باناما
1,51	سوريا	0,55	بابوازي غينيا الجديدة
1,79	تايوان	0,74	البرغواي
1,33	تانزانيا	1,51	البلدان المنخفضة
1,33	تشاد	0,89	البيرو
1,47	تشيكوسلوفاكيا	0,55	الفلبين
0,67	تايلاندا	1,01	بولومبزي الفرنسية
1,33	طوقو	0,55	بورطوريكو
0,74	تانييتي وطوباغو	1,50	البرتغال
8,5	تونس	2,02	قطر
1,34	تركيا	1,11	رونيون
1,31	الاتحاد السوفياتي	1,45	رومانيا
0,74	الاورغواي	1,43	المملكة المتحدة
0,75	فانواتو	0,98	الرواندا
1,01	فينيزويلا	1,01	سان بيار ميكلان
2,02	الجمهورية العربية اليمنية	0,55	سان كريستوف
1,51	جمهورية اليمن الديمقراطية	0,52	ساموا الامريكي
1,44	يوغسلافيا	0,55	ساموا الغربية
0,74	الزاير	0,55	سانت ليسي
1,33	زامبيا	0,55	سافانسان
1,33	الزيمبابوي	0,55	ساكروا

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية الدولية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات، الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية الدولية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي عن كل كلمة عادية في الاتصالات البرقية الدولية مع كل بلد معني، في الجدول الملحق بهذا القرار،

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يدخل حيزالتنفيذ ابتداء من 15 أبريل سنة 1991، احكام القرارين المؤرخين في 23 ديسمبر سنة 1989، المذكورين اعلاه،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 21 رمضان عام 1411 الموافق 16 ابريل سنة 1991.

محمد سراج

الملحق

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عن كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
4,41	0,70	9,45	1,50	أفغانستان
4,41	0,70	9,15	1,45	البانيا
4,41	0,70	8,85	1,40	المانيا الاتحادية
4,41	0,70	8,85	1,40	المانيا الديمقراطية
4,41	0,70	10,45	1,65	أنغولا
4,41	0,70	11,10	1,76	أنغيا
4,41	0,70	11,00	1,75	انتيفا
4,41	0,70	8,50	1,35	أنتي الهولندية
0,88	0,14	2,20	0,35	المملكة العربية السعودية
4,41	0,70	9,75	1,55	الارجنتين
4,41	0,70	9,15	1,45	استراليا
4,41	0,70	8,85	1,40	النمسا
4,41	0,70	12,25	1,94	اسنسيو
4,41	0,70	6,75	1,07	البهاماس
4,41	0,70	9,15	1,45	البحرين
4,41	0,70	9,15	1,45	بنغلاداش

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عم كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
4,41	0,70	7,55	1,20	بوباد
4,41	0,70	8,85	1,40	بلجيكا
4,41	0,70	8,45	1,34	بليز
2,52	0,40	5,05	0,80	البنين
4,41	0,70	12,90	2,05	البرمود
4,41	0,70	9,45	1,50	بومانيا
4,41	0,70	8,85	1,40	بوليفيا
4,41	0,70	8,25	1,31	بوتسوانا
4,41	0,70	9,00	1,43	البرازيل
4,41	0,70	10,15	1,61	بروناي
4,41	0,70	9,15	1,45	بلغاريا
2,52	0,40	5,05	0,80	بوركينافاسو
4,41	0,70	9,25	1,47	البروندي
2,52	0,40	5,05	0,80	الكامرون
4,41	0,70	8,00	1,27	كندا
4,41	0,70	8,95	1,42	جزر كاتاري
4,41	0,70	8,00	1,27	تارأس الاخضر
4,41	0,70	11,70	1,86	جزيرة كايما
2,52	0,40	5,05	0,80	جمهورية افريقيا الوسطى
4,41	0,70	8,25	1,31	الشيلي
4,41	0,70	9,75	1,55	الصين
4,41	0,70	9,15	1,45	قبرص
4,41	0,70	9,20	1,46	كولومبيا
4,41	0,70	9,30	1,47	جزر القمر
2,52	0,40	5,05	0,80	الكونغو
4,41	0,70	9,60	1,52	جمهورية كوريا الشمالية
4,41	0,70	9,60	1,52	جمهورية كوريا
4,41	0,70	9,60	1,52	كوستاريكا
4,41	0,70	9,30	1,47	كوت ديفوار
4,41	0,70	7,25	1,15	كوبا
4,41	0,70	8,85	1,40	الدانمارك
2,52	0,40	5,05	0,80	جيبوتي
4,41	0,70	7,25	1,15	جمهورية الدومينيكا
4,41	0,70	9,70	1,54	الدومينيكا
0,88	0,14	2,20	0,35	مصر
4,41	0,70	9,60	1,52	السلفادور

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عم كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
4,41	0,70	9,60	1,52	الاكوادور
0,88	0,14	2,20	0,35	الامارات العربية المتحدة
4,41	0,70	8,85	1,40	اسبانيا
4,41	0,70	8,85	1,40	الولايات المتحدة الامريكية
6,30	1,00	13,00	2,06	اثيوبيا
4,41	0,70	8,85	1,40	جزر فيوواوي
4,41	0,70	9,15	1,45	جزر فيجي
4,41	0,70	8,85	1,40	فينلاندا
4,41	0,70	8,85	1,40	فرنسا
2,52	0,40	5,70	0,90	الغابون
4,41	0,70	12,15	1,93	غامبيا
4,41	0,70	8,85	1,40	غانا
4,41	0,70	9,35	1,48	جبل طارق
4,41	0,70	9,15	1,45	اليونان
4,41	0,70	9,70	1,54	غرانادا
4,41	0,70	8,85	1,40	الغروينلاندا
4,41	0,70	9,30	1,47	الغوادلوب
4,41	0,70	9,15	1,45	الغواتيمالا
2,52	0,40	6,10	0,97	غينيا
4,41	0,70	7,45	1,18	غينيا بيساو
4,41	0,70	9,30	1,47	غوييان
4,41	0,70	9,30	1,47	غوييان الفرنسية
4,41	0,70	9,30	1,47	غوييان الاستوائية
4,41	0,70	8,00	1,27	هايتي
4,41	0,70	13,05	2,07	هاواي
4,41	0,70	9,30	1,47	الهندوراس
4,41	0,70	9,15	1,45	المجر
4,41	0,70	9,30	1,47	هونكونغ
4,41	0,70	8,65	1,37	اندونيسيا
4,41	0,70	9,15	1,45	الهند
4,41	0,70	9,15	1,45	ايران
0,88	0,14	2,20	0,35	العراق
4,41	0,70	9,15	1,45	ايرلاندا
4,41	0,70	9,15	1,45	اسلاندا
4,41	0,70	8,85	1,40	ايطاليا
4,41	0,70	11,15	1,77	جمائيك

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عم كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
4,41	0,70	9,15	1,45	اليابان
0,88	0,14	2,20	0,35	الاردن
4,41	0,70	10,10	1,60	كمبوتشية
4,41	0,70	9,15	1,45	كينيا
4,41	0,70	9,15	1,45	كيريباتي
0,88	0,14	2,20	0,35	الكويت
4,41	0,70	6,70	1,06	اللاوس
4,41	0,70	9,20	1,46	اللوزوطو
0,88	0,14	2,20	0,35	لبنان
4,41	0,70	6,60	1,05	ليبيريا
4,41	0,70	9,15	1,45	اللوكسمبورغ
4,41	0,70	9,15	1,45	ماكاو
2,52	0,40	5,05	0,80	مدغشقر
4,41	0,70	9,15	1,45	ماليزيا
4,41	0,70	9,15	1,43	مالاوي
4,41	0,70	9,90	1,57	جزر مالديف
2,52	0,40	5,05	0,80	مالي
4,41	0,70	9,15	1,45	مالطا
4,41	0,70	8,65	1,37	المرتينيك
4,41	0,70	9,30	1,47	جزيرة موريس
0,88	0,14	2,20	0,35	موريتانيا
4,41	0,70	9,15	1,45	المكسيك
4,41	0,70	9,30	1,46	مونغوليا
4,41	0,70	10,10	1,71	الموزمبيق
4,41	0,70	8,00	1,23	نامبيا
4,41	0,70	9,10	1,44	النيبال
4,41	0,70	9,00	1,43	نيكاراغوا
2,52	0,40	5,05	0,80	النيجر
4,41	0,70	8,20	1,30	نيجريا
4,41	0,70	9,15	1,45	النرويج
2,52	0,40	5,05	0,80	كاليدونيا الجديدة
4,41	0,70	9,00	1,43	زيلاندا الجديدة
0,88	1,14	2,20	0,35	عمان
4,41	0,70	8,85	1,40	البلدان المنخفضة
4,41	0,70	9,15	1,45	بولونيا
4,41	0,70	9,15	1,45	البرتغال

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عن كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
4,41	0,70	9,15	1,45	اوغندا
4,41	0,70	9,00	1,43	الباكستان
4,41	0,70	9,15	1,45	بناما
4,41	0,70	9,70	1,54	بابوازي غينيا الجديدة
4,41	0,70	7,90	1,25	البراغواي
4,41	0,70	8,95	1,42	البيرو
4,41	0,70	9,15	1,45	الفلبين
2,52	0,40	5,05	0,80	بولينيزيا الفرنسية
4,41	0,70	8,20	1,30	بورطوريكو
0,88	0,14	2,20	0,35	قطر
4,41	0,70	9,30	1,47	الرنيون
4,41	0,70	8,85	1,40	رومانيا
4,41	0,70	8,85	1,40	المملكة المتحدة
4,41	0,70	6,80	1,08	الرواندا
4,41	0,70	10,55	1,67	ساوطومي وبرانسي
2,52	0,40	5,05	0,80	السنغال
4,41	0,70	14,50	2,30	جزيرة السيشال
4,41	0,70	9,30	1,47	سيراليون
4,41	0,70	8,65	1,37	سينغافورا
0,88	0,14	2,20	0,35	الصومال
0,88	0,14	2,20	0,35	السودان
4,41	0,70	9,15	1,43	سري لانكا
4,41	0,70	10,20	1,62	سان بيار وميكلون
4,41	0,70	8,85	1,40	السويد
4,41	0,70	8,85	1,40	سويسرا
4,41	0,70	8,80	1,30	السورينام
0,88	0,14	2,20	0,35	سوريا
4,41	0,70	7,95	1,26	السوازيلاند
4,41	0,70	9,20	1,46	طايوان
4,41	0,70	9,15	1,45	طانزانيا
4,41	0,70	9,15	1,45	تشيكوسلوفاكيا
4,41	0,70	9,90	1,57	تونغا
2,52	0,40	5,05	0,80	تشاد
4,41	0,70	9,15	1,45	طاييلندا
2,52	0,40	5,05	0,80	الطوغو
4,41	0,70	11,35	1,80	ترينيتي وطوباغو
4,41	0,70	9,15	1,45	تركيا

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عن كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
4,41	0,70	8,85	1,40	الاتحاد السوفياتي
4,41	0,70	8,60	1,36	الاورغواي
4,41	0,70	8,25	1,31	فانواتو
4,41	0,70	9,45	1,50	فينيزيلا
4,41	0,70	10,10	1,60	جزر الفيارج
4,41	0,70	10,10	1,50	الفيتنام
0,88	0,14	2,20	0,35	جمهورية اليمن العربية
0,88	0,14	2,20	0,35	جمهورية اليمن الديمقراطية
4,41	0,70	8,85	1,40	يوغسلافيا
4,41	0,70	8,60	1,40	الزاير
4,41	0,70	9,45	1,50	زامبيا
4,41	0,70	9,45	1,50	زيمبابوي

الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الدولية بواسطة التيلكس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الدولية بواسطة التيلكس مع كل بلد معني، في الجدول الملحق بهذا القرار،

المادة 2 : الرسم الودودي هو السعر المرتبط بالمكالمات التيلكسية التي تقل مدتها أو تساوي ثلاث دقائق. وفي المكالمات التي تزيد مدتها على أكثر من ثلاث (3) دقائق تقبض زيادة على السعر الودودي ثلث هذا السعر عن كل دقيقة زائدة على الفترة الاولى التي مدتها ثلاث (3) دقائق.

المادة 3 : يلغي هذا القرار، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من 15 أبريل سنة 1991، أحكام القرارين المؤرخين في 23 ديسمبر سنة 1989، المذكورين أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991.

محمد سراج

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الدولية بواسطة التيلكس،

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات، الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982 ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الدولية بواسطة التيلكس،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تحديد

الملحق

الحصة الجزائرية		الرسم الوحدى		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
114.97	18.25	184.80	36.48	افغانستان
12.22	1.94	21.70	4.43	البانيا
12.22	1.94	18.60	3.78	المانيا الاتحادية
12.22	1.94	18.60	3.78	المانيا الديمقراطية
56.70	9.00	103.80	18.00	أنغولا
114.97	18.25	236.70	41.11	انغيا
99.09	15.73	210.30	36.69	انتيفا
136.71	21.70	210.30	36.69	انتي الهولندية
34.02	5.40	62.25	10.20	المملكة العربية السعودية
114.97	18.25	173.85	36.48	الارجنتين
86.18	13.68	157.65	27.36	اسنسيون
75.60	12.00	157.65	24.00	استراليا
12.22	1.94	18.60	3.78	النمسا
99.09	15.73	210.30	36.69	البهاماس
56.70	9.00	103.80	18.00	البحرين
114.97	18.25	184.80	36.48	بنغلاداش
114.97	18.25	210.30	36.50	برباد
12.22	1.94	18.60	3.78	بلجيكا
114.97	18.25	210.30	36.51	بليز
45.36	7.20	83.10	14.40	البنين
114.97	18.25	184.80	36.48	برمود
102.06	16.20	186.60	32.40	برمانيا
114.97	18.25	210.30	36.54	بوليفيا
114.97	18.25	184.95	36.48	البرازيل
114.97	18.25	210.30	36.51	بوتسوانا
114.97	18.25	210.30	36.51	بروناي
12.22	1.94	21.75	4.43	بلغاريا
45.36	7.20	82.95	14.40	بوركينافاسو
114.97	18.25	210.30	36.51	البروندي
45.36	7.20	83.10	14.40	الكامرون
41.35	6.58	60.00	11.90	كندا
56.70	9.00	124.35	21.60	الراس الاخضر
113.40	18.00	210.35	36.51	كايمان
45.36	7.20	83.10	14.40	جمهورية افريقيا الوسطى
114.97	18.25	184.80	36.48	الشيلي
114.97	18.25	184.30	36.48	الصين

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية		الرسم الوحدى		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
12.22	1.94	21.75	4.44	قبرص
114.97	18.25	210.30	36.51	كولومبيا
45.36	7.20	83.10	14.40	جزر القمر
45.36	7.20	83.10	14.40	الكونغو
69.61	11.05	145.85	28.88	جمهورية كوريا
114.97	18.25	184.80	36.48	جمهورية كوريا الجنوبية
102.06	16.20	186.60	32.40	كوستاريكا
45.36	7.20	83.10	14.40	كوت ديفوار
114.97	18.25	184.80	36.48	كوبا
12.22	1.94	18.60	3.78	الدانمارك وجزر فيرووي
34.02	5.40	62.25	10.80	جيبوتي
114.97	18.25	210.30	36.51	جمهورية الدومينيك
114.97	18.25	210.30	32.51	الدومينيك
90.53	14.73	190.50	43.06	مصر
114.97	18.25	184.80	36.51	السلفادور
34.02	5.40	62.25	10.80	الامارات العربية المتحدة
114.97	18.25	184.80	36.48	الاكوادور
12.22	1.94	18.60	3.78	اسبانيا
114.97	18.25	184.80	36.48	الولايات المتحدة الامريكية
86.18	13.68	157.65	27.36	اثيوبيا
114.97	18.25	210.30	36.51	جزر فيجي
12.22	1.94	21.90	4.44	فينلاندا
12.22	1.94	18.60	3.78	فرنسا
56.70	9.00	103.80	18.00	الغابون
114.97	18.25	210.30	36.51	غامبيا
86.18	13.68	157.65	27.36	غانا
12.22	1.94	21.90	4.43	جبل طارق
12.22	1.94	18.60	3.78	اليونان
114.97	18.25	210.30	36.51	غرانادا
12.22	1.94	21.90	4.44	الغروينلاندا
75.60	12.00	121.80	24.00	غواد لوب
114.97	18.25	210.30	36.51	الغوام
114.97	18.25	210.30	36.51	غواتيمالا
45.36	7.20	83.10	14.40	غينيا
68.04	10.80	124.35	21.60	غينيا بيساو

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية		الرسم الوحدي		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
114,97	18,25	210,30	36,51	غينيا الاستوائية
114,97	18,25	210,30	36,51	غويان
75,60	12,00	121,80	24,00	غويان الفرنسية
114,97	18,25	210,30	36,51	هايتي
114,97	18,25	210,30	36,51	هاواي
114,97	18,25	210,30	36,51	الهندوراس
102,05	16,20	186,60	32,40	هونكونغ
12,22	1,94	21,90	4,44	المجر
54,43	8,64	97,35	19,20	الهند
114,97	18,25	207,45	36,00	اندونيسيا
34,02	5,40	62,25	10,80	العراق
90,72	14,40	145,95	28,80	ايران
12,22	1,94	21,90	4,44	ايرلاندا
12,22	1,94	21,90	4,44	ايسلاندا
12,22	1,94	18,60	3,78	ايطاليا
114,97	18,25	210,30	36,51	جامايكا
90,75	14,40	145,95	28,80	اليابان
34,02	5,40	62,25	10,80	الاردن
68,04	10,80	124,35	21,60	كينيا
114,97	18,25	210,30	36,51	كامبوشيا
114,97	18,25	210,30	36,51	كيرباتي
34,02	5,40	62,25	10,80	الكويت
114,97	18,25	210,35	36,51	اللاوس
114,97	18,25	210,35	36,51	اللونوطو
34,02	5,40	62,25	10,80	لبنان
86,18	13,68	157,65	27,36	ليبيريا
6,12	4,50	12,24	9,00	ليبيا
12,22	1,94	21,90	4,44	اللوكسامبورغ
114,97	18,25	210,30	36,51	ماكاو
56,70	9,00	103,80	18,00	مداغشقر
114,97	18,25	184,80	36,48	ماليزيا
114,97	18,25	210,15	36,48	ملاوي
114,97	18,25	210,30	36,51	جزر مالديف
45,36	7,20	83,10	14,40	مالي
6,12	4,50	12,24	9,00	المغرب
12,22	1,94	21,90	4,44	مالطا

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية		الرسم الوحدى		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
56.70	9.00	103.80	18.00	المرتنيك
68.04	10.80	124.35	21.60	جزيرة موريس
13.50	4.50	24.45	9.00	موريتانيا
102.06	16.20	186.60	27.40	المكسيك
114.97	18.25	184.80	36.48	مانغوليا
85.99	13.65	157.65	27.36	الموزمبيق
45.36	7.20	103.80	14.40	ناميبيا
114.97	18.25	210.30	36.51	نورد
114.97	18.25	210.30	36.51	النيجال
102.06	16.20	186.60	27.40	نيكاراغوا
45.36	7.20	83.10	14.40	النيجر
56.70	9.00	103.80	18.00	نيجيريا
12.22	1.94	21.90	4.44	النرويج
56.70	9.00	103.80	18.00	كاليدونيا الجديدة
114.97	18.25	184.80	36.48	زيلاندا الجديدة
34.02	5.40	62.25	10.80	عمان
68.04	10.80	124.35	21.60	اوغندا
114.97	18.25	184.95	36.48	الباكستان
114.97	18.25	184.80	36.48	باناما
114.97	18.25	210.30	36.48	بابو غينيا الجديدة
114.97	18.25	210.30	36.48	البراغواي
12.22	1.94	18.60	3.78	البلدان المنخفضة
114.97	18.25	210.30	36.51	البيرو
114.97	18.25	184.80	36.48	الفيليبين
12.22	1.94	21.90	4.44	بولونيا
56.70	9.00	103.80	18.00	بولينيزيا الفرنسية
114.97	18.25	210.30	36.51	بورطوريكو
12.22	1.94	21.90	4.44	البرتغال
34.02	5.40	62.25	10.80	قطر
56.02	9.00	103.80	18.00	الرونون
12.22	1.94	18.60	3.78	رومانيا
4.41	1.94	18.60	3.78	المملكة المتحدة
114.97	18.29	210.30	36.51	رواندا
86.18	13.68	157.65	27.36	ساو طومي وبرنسيبي
56.02	9.00	103.80	18.00	السنغال

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية		الرسم الوحدى		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
114.97	18.25	210.30	36.51	جزر السيشال
86.68	13.68	157.65	27.36	سيراليون
90.72	14.40	145.95	28.80	سنغافورة
56.02	9.00	103.80	18.00	الصومال
34.02	5.40	62.25	10.80	السودان
114.97	18.25	184.80	36.48	سري لانكا
56.02	9.00	103.80	18.00	سان بيار وميكلون
15.12	2.40	20.25	4.11	السويد
12.22	1.94	18.60	3.78	سويسرا
114.97	18.25	210.30	36.51	سورينام
114.97	18.25	210.30	36.51	السوازيلاند
34.02	5.40	62.25	10.80	سوريا
114.97	18.25	210.30	36.51	طايوان
86.18	13.68	157.65	27.36	طانزانيا
45.36	7.20	83.10	14.40	تشاد
12.22	1.94	21.90	4.44	تشيكوسلوفاكيا
90.72	14.40	145.95	28.50	طاييلندا
45.36	7.20	83.10	14.40	الطوغو
114.97	18.25	210.30	36.51	طونغا
114.97	18.25	210.30	36.51	ترينيتي وطوباغو
6.12	4.50	12.24	9.00	تونس
12.22	1.94	18.60	3.78	تركيا
18.33	2.91	28.65	5.86	الاتحاد السوفياتي
102.06	16.20	186.60	32.40	الاورغواي
114.97	18.25	184.80	36.48	فانواتو
114.97	18.25	184.80	36.48	فينيزويلا
114.97	18.25	210.30	36.48	الفيتنام
34.02	5.40	62.25	10.80	الجمهورية العربية اليمنية
34.02	5.40	62.25	10.80	جمهورية اليمن الديمقراطية
12.22	1.94	18.60	3.78	يوغسلافيا
86.18	13.68	157.65	27.36	الزاير
56.70	9.00	103.80	18.00	زامبيا
86.18	13.68	157.65	27.36	الزيمبابوي